



# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

## قائمة المسائل المتصلة بالقرير الأولي لدولة فلسطين\*

### ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد 1-4)

-1 يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في الجريدة الرسمية للدولة الطرف والتمكين من تطبيقهما مباشرة في النظام القانوني المحلي؛

(ب) الوضع الحالي والإطار الزمني لاعتماد قانون جديد للإعاقة يتتوافق مع مفهوم الإعاقة في الاتفاقية ومنظور جنساني، وتدابير لمعالجة التشرذم في النظام القانوني، الذي ينطوي على درجات متقدمة من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في الضفة الغربية وقطاع غزة، وحول التقدم المحرز في عمل لجنة مواءمة التشريعات التي أنشئت في عام 2017 لتعديل التشريعات والإجراءات الإدارية ومواءمتها مع الاتفاقية؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء إقليمها، خاصة قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك في مناطق الضفة الغربية التي تتمتع فيها السلطة الفلسطينية بسيطرة محدودة؛

(د) الحالة الراهنة للإطار الاستراتيجي الوطني للإعاقة وإنجازاته والخطوات المتخذة لوضع استراتيجية وخطط عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مخصصات ميزانياتها والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسات المرتبطة بالإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم الجامع والتأمين الصحي؛

(ه) التدابير المتخذة من أجل الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في قطاع غزة، خاصة اللاجئون والنازحون داخلياً ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون يعيشون في مؤسسات، ومن أجل جمع بيانات مستكملة مصنفة حسب السن والجنس والنوع الاجتماعي والأصل الإثني ومكان الإقامة جمعاً منهاجاً.

-2 ويرجى تقديم معلومات عما يلي:

\*

اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته السابعة عشرة (27-31 آذار/مارس 2023).



(أ) الوضع القانوني للمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة وموارده البشرية والتقنية والمالية المتاحة من أجل امتثال دوره الرقابي والآليات المتوفّرة للمنظّمات الشعبيّة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في المجلس الأعلى، إلى جانب الممثّلين المعينين؛

(ب) الآليات والمنهجيات التي تكفل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور معهم من خلال المنظمات التي تمثلهم في جميع القطاعات الحكومية ومستويات الإدارة؛

(ج) التدابير المتخذة لتعزيز إنشاء منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، ومنظمات اللاجئين والنازحين داخلياً ذوي الإعاقة، وتدعم عملها.

## باء - حقوق محددة (المواد 5-30)

### المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

-3 يُرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في التشريعات والممارسة العملية، وللغلب على التمييز والوصم بسبب الإعاقة؛

(ب) التدابير المتخذة لمنع التمييز المتعدد والمتقطّع في حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء عليه، بما في ذلك الممارسات والتشريعات العرفية التمييزية، وجميع أشكال العنف الجنسي والتحيز وعزل الفتيات والشابات ذوات الإعاقة في المنزل؛

(ج) وضع البدو والرعاة ذوي الإعاقة في الضفة الغربية ومدى إدماجهم في الاستراتيجيات والبرامج المعدّة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) سبل الانتصاف وآليات الانتصاف المتاحة في حالات التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والصيغ الميسّرة لتقديم المطالبات؛

(ه) آليات الاعتراف بالترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع مجالات الحياة، والافتقار إلى ترتيبات تيسيرية معقولة بوصف ذلك شكلاً من أشكال التمييز.

### النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

-4 يُرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمعالجة مسألة المشاركة المحدودة للنساء ذوات الإعاقة في الحياة العامة والعمل والتعليم والأنشطة الترفيهية، وتمكينهن من ممارسة حقوقهن في الزواج وحقهن في العيش المستقل وفي المجتمع المحلي؛

(ب) آليات التشاور مع منظمات النساء ذوات الإعاقة وتسهيل مشاركتها في برامج وزارة شؤون المرأة والهيئات الاستشارية، مثل لجنة مواءمة التشريعات والمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) التدابير المتخذة لتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة واستقلاليتهن في إدارة دخلهن.

**الأطفال ذوي الإعاقة (المادة 7)**

-5 يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) حالة الأطفال ذوي الإعاقة في قطاع غزة، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى توفير مستوى معيشي لائق لهم، بما في ذلك الحصول على الغذاء ومياه الشرب والملابس والمسكن، والقضاء على سوء التغذية في سياق النزاع والاحتلال، بما في ذلك الحصار؛
- (ب) التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، في عام 2020<sup>(1)</sup>، لا سيما فيما يخص التدابير الرامية إلى القضاء على الوصم والتحيز والهجر والإخفاء والأشكال المتعددة للتمييز في حق الأطفال ذوي الإعاقة؛
- (ج) المشاركة الفعالة للأطفال ذوي الإعاقة في البرلمانات الطلابية التي شركتها وزارة التربية والتعليم العالي، وكذلك تمثيلهم في مجلس أطفال فلسطين؛
- (د) الخدمات المقدمة إلى الأطفال الفلسطينيين اللاجئين والنازحين داخلياً ذوي الإعاقة للتأكد من أنهم يعاملون على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.

**إذكاء الوعي (المادة 8)**

-6 يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) التدابير المتخذة من أجل القضاء على الوصم المرتبط بالإعاقة وعلى استخدام لغة تميزية تمس الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، ومن أجل إذكاء الوعي بين الصحفيين وفي وسائل التواصل الاجتماعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛
- (ب) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم في تخطيط أنشطة التوعية التي تقوم بها وزارة التنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الإعلام وتنفيذها ورصدتها. ويرجى أيضاً بيان الميزانية المخصصة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من المشاركة مجدية؛
- (ج) التدابير المتخذة لإحياء أنشطة شبكة الإعلام لمناصرة قطاع الإعاقة.

**إمكانية الوصول (المادة 9)**

-7 يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) التقدم المحرز في اعتماد خطة وطنية لإمكانية الوصول واستكمال إصلاح قانون البناء فيما يتعلق بإمكانية الوصول؛
- (ب) التدابير المتخذة لإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى البيئة المبنية، ووسائل النقل، والمعلومات والاتصالات، والخدمات المفتوحة أو المقدمة إلى الجمهور، بما في ذلك في قطاع غزة؛
- (ج) التقدم المحرز في ضمان إمكانية الوصول في المدارس والجامعات والشركات والمصارف ومراكز الخدمات، بطرق منها توفير أرصفة منحدرة وأماكن وقوف السيارات للأشخاص ذوي الإعاقة، ولافتات براي ومتجمعي لغة الإشارة؛

(د) آليات للأشخاص ذوي الإعاقة لرفع الشكاوى المتعلقة بعدم إمكانية الوصول وطلب تدابير إمكانية الوصول، وبشأن العقوبات المفروضة في حالات انتهك واجب التكيف وضمان إمكانية الوصول، على النحو المنصوص عليه في قانون حقوق المعوقين؛

(ه) التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصال والتكنولوجيا، بما في ذلك المعدات الالزمة بتكلفة ميسورة.

#### الحق في الحياة (المادة 10)

-8 يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحماية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم والتحقيق فيما أبلغ عنه من وفياتهم، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، الذين ما زالوا يعيشون في مؤسسات، ولمقاضاة الجناة وإدانتهم؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة في سياق النزاع والاحتلال؛

(ج) عدد الوفيات والمفقودين والمتضررين تضرراً مباشراً بسبب الكوارث لكل 100 000 شخص، مصنفاً حسب الجنس والسن والإعاقة (المؤشر 1-5-1 من أهداف التنمية المستدامة).

#### حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

-9 يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم وأمنهم في سياق النزاع والاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية، والتدابير المحددة للتعامل مع آثار القيود المفروضة على حرية التقلّل وعلى الحق في الحياة الأسرية والتعليم، والصحة والعمل والمستوى المعيشي اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، والتصدي لها؛

(ب) آليات الإنذار المبكر وخطط الإجلاء التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها أثناء العمليات العسكرية والتدابير الرامية إلى ضمان حماية المباني المدنية التي يرد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون فيها؛

(ج) التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من مواجهة الأزمة الإنسانية والتعافي في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وخطط التعافي الدائم من آثار النزاع والاحتلال والحرصار، وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إعادة الإعمار ومساعي المصالحة والسلام. ويرجى أيضاً الإبلاغ عن نسبة متأثر المعاونة من ذوي الإعاقة، مقارنةً بنسبة الأشخاص ذوي الإعاقة بين السكان، حسب الجنس والسن والإعاقة؛

(د) التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة في قطاع غزة، باستمرار ومن دون قيود، على الأطراف الاصطناعية والأجهزة المُعينة، وقطع الغيار والبطاريات، والرعاية الصحية، والكهرباء، وتسهيل التدريب على أساليب التقييم وصيانة الأجهزة وإعادة التأهيل، بما في ذلك ما يتعلق بالعاهات السمعية؛

(ه) التدابير المتخذة لاستشارة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم وإشراكهم بهمة في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بمواجهة الأزمة الإنسانية وجهود التعافي، وكذلك رصد

هذه الاستراتيجيات والبرامج ونقييمها دورياً. ويرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات والخطط المتعلقة باللاجئين والنازحين داخلياً؛

(و) التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء وكبار السن والأطفال ذوي الإعاقة، أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وحالات الطوارئ الأخرى، وتأثير هذه التدابير وتعزيز منظور الإعاقة في خطط التعافي.

#### الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

-10- يُرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير المتخذة تحقيقاً لما يلي:

(أ) مراجعة الأحكام التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية، بما فيها القوانين المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تقييد الأهلية القانونية وتخصيص الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية للوصاية، وإنشاء آليات الدعم في اتخاذ القرار في جميع مجالات الحياة؛

(ب) القضاء على التحيز في الأسر والمجتمع، الذي يقوض ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة الأهلية القانونية؛

(ج) ضمان احترام الدعم المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم واستقلاليتهم وإرادتهم وتقضيلاتهم، وحمايتهم من التأثير غير المبرر وتضارب المصالح.

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

-11- بالإضافة إلى المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف التي تشير إلى أن المحاكم الشرعية تعتبر ذوي الإعاقات الذهنية غير قادرين على التقاضي وإدراك الواقع وأن قاعدة الحجر الصحي التي فرضها مكتب قاضي القضاة على أصول الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية (الفقرات 133 و139 و140 من تقرير الدولة الطرف)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان امتثال تفسير وتطبيق القانون الفلسطيني من قبل مكتب قاضي القضاة والمحاكم الشرعية التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. ويرجى أيضاً توضيح ما يلي:

(أ) توافر التيسير الإجرائي للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع العمليات القانونية في جميع مجالات القانون، والآليات المتاحة لطلب التيسير الإجرائي، بما في ذلك أمام المحاكم الشرعية؛

(ب) التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى القضاء في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بمن فيهم ضحايا وشهود الإفراط في استخدام القوة وسوء المعاملة والإصابات؛

(ج) المعلومات والآليات المتاحة لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعونة القضائية، خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة الفقراء، والحصول على سبل الانتصاف، والجبر أمام القضاء، والآليات البديلة لتسوية المنازعات، والعدالة الإصلاحية؛

(د) التدابير المتخذة لتوعية وتدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين وموظفي المحاكم بشأن أحكام الاتفاقية وتطبيقها في القضايا الخاضعة لولايتهم.

#### حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

-12- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير الرامية إلى منع سلب الحرية قسراً، بما في ذلك الإيداع في مؤسسات الطب النفسي والرعاية في المؤسسات على أساس الإعاقة، وبشأن سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الناجين من الإيداع في مؤسسات؛

(ب) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، مصنفاً حسب الموقع والسن والجنس وسبب إيداعهم؛

(ج) آليات رصد حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مراقب ومرافق الاحتجاز، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم، وفقاً للمادة 14(2) من الاتفاقية.

#### عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (المادة 15)

-13 يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المعتمدة لمنع وحظر استخدام العزل والتكميل واستخدام المثبطات الكيميائية وتقييد الحركة أو أي تدابير طيبة أخرى من دون موافقة، تؤثر تأثيراً خاصاً في الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية والأطفال ذوي الإعاقة، في المنزل وفي أماكن الطب النفسي؛

(ب) التقدم المحرز نحو إنشاء هيئة وطنية لمنع التعذيب، قصد زيارة مراكز الاحتجاز، بما في ذلك المراكز الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقنيتها.

#### عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

-14 يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف، بما فيه العنف الجنسي والاعتداء والتمييز، بما في ذلك في الأجزاء المحتلة من إقليم الدولة الطرف؛

(ب) التدابير المتخذة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف في المنزل والمدرسة وعلى الإنترن特؛

(ج) التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة في بيوت مؤسسية، وكذلك التدابير المتخذة لدعيم هذه الحماية؛

(د) التدابير المتخذة لإبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة من الععنف والاستغلال والاعتداء وإذكاء وعيهم في هذا الصدد، وإطلاعهم على كيفية تحديد هذه الممارسات والإبلاغ عنها والتماس الدعم بشأنها؛

(ه) آليات الانتصاف المتاحة للناجين من العنف والاعتداء، والتدابير المتخذة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكبار السن ذوي الإعاقة، في نظام الإحالة لضحايا العنف. ويرجى توضيح جميع سبل التعويض المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم تفاصيل عن عدد الملاحقات القضائية والقرارات المتخذة بشأن شكاوى العنف، والعقوبات المفروضة على الجناة.

#### حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

-15 يرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير الرامية إلى تعديل قانون الصحة العامة، الذي لا يزال ينص على ممارسة استئصال الرحم عندما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية على أساس موافقة طرف ثالث (الفقرة 189 من تقرير الدولة الطرف)؛

- (ب) معلومات بصيغ ميسرة وتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ما زالوا يعيشون في مؤسسات، عن حظر إجراء عمليات استئصال الرحم للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الصادر عن وزارة الصحة في عام 2011 ووزارة التنمية الاجتماعية في عام 2014؛
- (ج) آليات التماس وضمان الموافقة الحرة والمستبرة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، قبل تلقي أي علاج طبي، بما في ذلك ما يتعلق بصحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية؛
- (د) آليات الرصد لمنع التعقيم القسري والإجهاض القسري والممارسات الأخرى التي تؤثر في الفتيات والشابات ذوات الإعاقة.

#### حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

- 16 يرجى تقديم معلومات عما يلي:
- (أ) تدابير لمعالجة التهميش والحرمان الاجتماعي الاقتصادي بين اللاجئين ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية؛
- (ب) التشريعات المعتمدة والتدابير الأخرى المتخذة لضمان حصول المهاجرين واللاجئين ولمنتسبي اللجوء ذوي الإعاقة على الدعم المناسب والترتيبات التيسيرية المعقولة في مراكز الاحتجاز، وأن تتاح لهم الإجراءات ذات الصلة بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة؛
- (ج) التدابير المتخذة لضمان انتظام القوانين السارية المتعلقة بالجنسية، لا سيما خارج الأرض الفلسطينية المحتلة، على الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة عند الولادة؛
- (د) الاستراتيجيات القائمة، بما فيها الاتفاقيات الثنائية، لمعالجة حالات انعدام الجنسية وحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوق المواطننة بسبب صفة اللاجئ منذ أمد طويل.

#### العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

- 17 يرجى ذكر التدابير التي يجري اتخاذها تحقيقاً لما يلي:
- (أ) الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن السن والجنس والإعاقة، في اختيار مكان إقامتهم ومع من يعيشون العيش، وعدم تقييدهم بالعيش مع أسرهم الموسعة والاعتماد عليها، وحصولهم على الدعم الاجتماعي والأمن على أساس احتياجاتهم الفردية؛
- (ب) وضع برنامج لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية مع جدول زمني لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين حالياً في مؤسسات أياً كان نوعها، بما فيها المؤسسات التعليمية؛
- (ج) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة بدعم فردي للعيش المستقل، وبطاقة إعاقة؛
- (د) زيادة توافر أشكال الدعم والخدمات الفردية المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة للعيش المستقل وإدماجهم في المجتمع في ظل مراعاة اعتبارات السن والجنس والإعاقة، وإنكاء وعيهم بها؛

(ه) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم في تصميم وتنفيذ ورصد وتحفيظ سياسات توفير الخدمات المجتمعية لهم على قدم المساواة مع الآخرين لتمكينهم من العيش المستقل في المجتمع المحلي، سواء في المناطق الريفية أو الحضرية.

#### النقل الشخصي (المادة 20)

-18 يرجى توضيح ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تعديل خدمة الإعفاء الجمركي بغية إعادة هذا الإعفاء لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة عند شراء السيارات لاستخدامها؛

(ب) التدابير المتخذة لتوفير التدريب على مهارات التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون إعاقات بصرية والأطفال ذوي الإعاقة، وكذلك للموظفين الذين يدعمون الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) الموارد المالية واللوجستية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الأجهزة المعينة على التنقل وغيرها من التكنولوجيات المساعدة.

#### حرية التعبير والرأي، والحصول على معلومات (المادة 21)

-19 يرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تحسين إمكانية الحصول على المعلومات ووسائل الاتصال وغيرها من الخدمات المفتوحة أو المقدمة للجمهور في جميع البيئات، عن طريق الأساليب والوسائل والأشكال المناسبة للاتصال مثل الوصف الصوتي، وطريقة براي، والعرض النصي، والصيغة السهلة القراءة، واللغة البسيطة، ولغة الإشارة، وكذلك عن طريق الترجمة للصم المكفوفين؛

(ب) نتائج عمل وزارة الاتصالات من أجل إتاحة مرافق للأشخاص ذوي الإعاقة لاستخدام الإنترن特 وتعديل الهواتف العمومية لفائدةتهم؛

(ج) التدابير المتخذة من أجل الاعتراف بلغة الإشارة الفلسطينية لغةً رسمية والتشجيع على تعلم هذه اللغة، وتواجد مترجمين مؤهلين في لغة الإشارة واستعمالها جميع الأوساط، ولا سيما في التعليم وأماكن العمل والمشافي وفي جميع الإدارات بالمجمعات المحلية؛

(د) الخطوات المتخذة لإتاحة المنشورات التي يقصد بها توفير المعلومات للجمهور وإتاحة الواقع الشبكي التي يراد منها توفير المعلومات للجمهور، بما فيها الواقع الشبكي الحكومي، للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي العاهات البصرية، بطريقة براي وغيرها من أساليب الاتصال المعاصرة.

#### احترام الخصوصية (المادة 22)

-20 يرجى بيان التدابير المتخذة لحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخصوصية، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وسبل الانتصاف المتاحة في الحالات التي يمس فيها هذا الحق.

#### احترام البيت والأسرة (المادة 23)

-21 يرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

- (أ) التدابير المتخذة لمراجعة أحكام القانون المدني الأردني المطبقة في الضفة الغربية التي تخضع زواج الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية للتقارير الطبية، والخطوات المتخذة لسن مشروع قانون حماية الأسرة ومشروع قانون العقوبات لعام 2011 وقانون الأحوال الشخصية وضمان تمنع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بحقوقهن داخل الأسرة على قدم المساواة مع الرجال؛
- (ب) برامج دعم الأسرة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بما فيها البرامج المتصلة بمهارات الوالدين والدعم النفسي الاجتماعي والخدمات في المجتمع المحلي؛
- (ج) دعم الآباء ذوي الإعاقة في الوفاء بمسؤولياتهم الأسرية والأبوية والتدابير المتخذة لضمان عدم فصل الأطفال عن والديهم بسبب الإعاقة؛
- (د) التدابير المتخذة لتوسيع شبكة الأسر الحاضنة للأطفال ذوي الإعاقة.

#### التعليم (المادة 24)

- 22 يرجى إطلاع الجنة على آخر المستجدات عن التدابير المتخذة تحقيقاً لما يلي:
- (أ) تنفيذ التعليم الجامع الجيد وتمكين جميع الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على تعليم جامع جيد في مناطقهم المحلية، وبرامج تدريب المعلمين والموظفين العاملين في المؤسسات التعليمية على المنهجيات الجامعية، وتوفير مواد تعليم ووسائل وأساليب اتصال بصيغة ميسّرة؛
- (ب) ضمان تنغطيم برامج الطفولة المبكرة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، والتصدي لقضية معدل تسرب الأطفال ذوي الإعاقة، وتمكينهم من الوصول إلى البيئة المادية والمعلومات والكتب المدرسية والأدوات التكنولوجية في المدارس؛
- (ج) توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم الفردي على نطاق نظام التعليم؛
- (د) تشجيع تدريس لغة الإشارة وثقافة الصم، بما في ذلك تعزيز مستوى التدريب المهني لمعلمي لغة الإشارة في المدارس.

#### الصحة (المادة 25)

- 23 يرجى إطلاع الجنة على ما يلي:
- (أ) التدابير المتخذة لسد الفجوة في الميزانية، وخدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم اللاجئون ذوي الإعاقة، المقدمة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى عام 2018؛
- (ب) التدابير المتخذة للتمكين من الوصول، وإتاحة مرافق الرعاية الصحية الجيدة، وتوفير المعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين؛
- (ج) الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية المتوفرة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الشابات والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية؛
- (د) التدابير المتخذة لتدريب الأخصائيين الصحيين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ضرورة الحصول على الموافقة المستقرة، وعلى التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية، بما في ذلك استخدام لغة الإشارة؛

(ه) إيلاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في تقديم خدمات كوفيد-19، بما في ذلك الحصول على الفحوص الطبية واللقاءات والمعلومات.

#### التأهيل وإعادة التأهيل (الماد 26)

- 24 يرجى إبلاغ اللجنة بإمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً على خدمات إعادة التأهيل من خلال نظام التأمين الصحي.

#### العمل والعمال (المادة 27)

- 25 يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحذف التمييز من قانون الخدمة المدنية، الذي يشترط أن يكون المتقدم للوظيفة "حالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية"؛

(ب) برامج ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل في سوق العمل المفتوحة والاستعداد للعمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع الابتكار في سوق العمل والأنشطة المدرة للدخل لجميع الأشخاص، بغض النظر عن الإعاقة أو نوع العاهة؛

(ج) الإجراءات المتخذة لإنفاذ الحصة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون العمل بالنسبة للكيانات العامة والخاصة؛

(د) التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في الأجور وشروط العمل اللائقة للنساء ذوات الإعاقة والقضاء على التحيز والتمييز في حق الأشخاص ذوي العاهات السمعية في الحصول على وظائف؛

(ه) التدابير المتخذة لضمان حصول الموظفين ذوي الإعاقة على ترتيبات تيسيرية معقولة في مكان العمل وسبل الانتصاف المتاحة في حالات الحرمان من هذه الترتيبات.

#### مستوى المعيشة اللاقى والحماية الاجتماعية (المادة 28)

- 26 يرجى بيان الخطوات المتخذة لصون حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم وتعزيزه، والتحسين المستمر لظروفهم المعيشية، من دون تمييز. ويرجى أيضاً توضيح ما يلي:

(أ) التدابير الرامية إلى القضاء على حالات الفقر والفقر المدقع بين الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة تغطية الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة بالبرنامج الوطني الفلسطيني للتحويلات النقدية؛

(ب) مخصصات الميزانية لبرامج الحماية الاجتماعية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن فيهم اللاجئون والنازحون داخلياً ذوي الإعاقة؛

(ج) التدابير المتخذة لإنشاء صندوق للتنمية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من صناديق أرباب العمل الذين لا يستوفون حصة العمالة البالغة 5 في المائة؛

(د) التقدم المحرز في تنفيذ نظام بطاقة الإعاقة، ومدى إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم من خلال التحويلات النقدية؛

(ه) تدابير وضع وتنفيذ خطط تعويض للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص المصارييف الإضافية المتعلقة بالإعاقة التي يتکبدها الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وتدابير لحل مشكلة انقطاع المساعدة النقدية عندما يكون للأسرة مصدر دخل؛

(و) تدابير تعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على السكن وحمايتهم من الإخلاء القسري ومخاطر النقل القسري، لا سيما في الضفة الغربية.

#### المشاركة في الحياة السياسية وال العامة (المادة 29)

-27 يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة تحقيقاً لما يلي:

(أ) مراجعة الأحكام التمييزية الواردة في القرار التشريعي رقم 1 (2007) بشأن الانتخابات العامة، التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين فقدوا الأهلية القانونية بناء على حكم قضائي من حق التصويت؛

(ب) توفير بيئة تصويت ميسرة ومواتية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الوصول المادي إلى جميع مراكز الاقتراع واستخدام صيغ ميسرة، مثل طريقة براي، في المواد الانتخابية، وضمان سرية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التصويت.

#### المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

-28 يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) مخرجات الخطة الاستراتيجية لوزارة الثقافة (2017-2022) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الأنشطة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) التقدم المحرز في صياغة مشروع القانون الجديد الذي يتتناول مسألة حقوق المؤلف تماشياً مع معاهدة مراكش لتسهيل النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معافي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال والنساء ذوي الإعاقة، إلى الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية والرياضية والمكتبات والخدمات السمعية البصرية في القطاعين العام والخاص.

#### جيم- التزامات محددة (المواد 33-31)

##### جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

-29 يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين جمع وتحليل ونشر البيانات النوعية والكمية المصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يعيشون في المناطق الريفية وفي مناطق النزاع، وكيفية التشاور عن كثب معهم ومع المنظمات التي تمثلهم وإشراكهم إشراكاً ملحوظاً في العمليات التي ينفذها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

### التعاون الدولي (المادة 32)

-30 يرجى وصف مستوى مشاوراة الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في الحصول على أموال التعاون الدولي للمشاريع والاتفاقات والبرامج الخاصة بالإعاقة، بما فيها ما يخص المساعدة الإنسانية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

-31 يرجى تقديم معلومات محدثة عما يلي:

- (أ) الموارد البشرية والمالية والتقنية المخصصة للمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بخطط تنفيذ الاتفاقية والخطوات المتخذة لتعيين جهات تنسيق معنية بالإعاقة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات الحكومية وأية تنسيق داخل الحكومة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) التدابير الرامية إلى تعيين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بوصفها آلية الرصد المستقلة بموجب الاتفاقية والموارد البشرية والمالية والتقنية الازمة لأداء أدوارها في مجال الرصد، بما في ذلك ما يتعلق بالمرافق والمباني التي يعيش فيها الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك تخصيص الموارد لهم، في عملية رصد الاتفاقية.